في العمل ولا ان يكون قد حج عن نفسه ولا يقدح في ذلك خوف الاجير او
مرضه اذ له الاستنابة فيها ولو بلا عذر ولو بشيء قليل دون ما استؤجر به
ويجوز له حينئذ اكل الزائد نعم يلزمه ان لا يستاجر الا عدلا واما
وكلاء الاوصياء في الاستيجار فيجب عليهم ان يستاجروا بالمال المدفوع اليهم
جميعه ولا يحل لهم اخذ شيء من ذلك المال والا فسقوا وعزروا وكذا لك الوصي
حيث علم باحوالهم ووكلهم وكذا لك الفقيه العاقد بينهما اذا علم ذلك ويصح
تعيين غير السنة الاولى من سني الامكان فان قدم الاجير النسك على
السنة المعينة فقد زاد خيرا وعند الاطلاق ينصرف الى الاولى كاجارة العين
ولا تنفسخ الاجارة بافساد الاجير النسك ولا بتحلله بالاحصار ولا بفوات
الحج ولا بنذر الاجير النسك قبل الوقوف او الطواف في العمرة لكن حيث
لزم من ذلك تاخير النسك تخير المستاجر بين الفسخ وعدمه ويكون
خياره على التراخي ويستقل به من غير رفع لقاض ۝ وان استاجر ولي
ميت بمال الميت فسخ او ترك بالمصلحة فان كانت في الفسخ ولم يفعل
ضمن لتقصيره وحيث لم يحصل التاخر امتنعت الاقالة لان العقد يقع
للميت فلم يملك احد ابطاله الا ان كان في الاقالة مصلحة كان عجز الاجير
او خيف حبسه او فلسه او قلة ديانته ۝ واذا انتهى الاجير الى الميقات
المتعين شرطا او شرعا فاحرم عن نفسه بعمرة والمقام احرم للمستاجر
بالحج فان عاد الى الميقات في تلك السنة محرما بالحج او حلالا واحرم
عنه فلا دم عليه ولا حط وان قصد ركبه اياها اول سفره وان لم يعد
الى الميقات اجزاه حج عن المستاجر ولزمه دم لمجاوزة الميقات
في احرام الحج ودم اخر للتمتع ان وجدت شروطه ولزمه ايضا ان يحط
من الاجرة تفاوت ما بين حجتين استوجر لهما من بلد الاجارة احرم
بواحدة من الميقات وباخرى من مكة ۝ وتحصل اجارة الذمة

وهل العود الى ... ام هو ... مع امكانه ينظر فيه ... (؟)

نحو الزمت

فصل وتحصل اجارة الذمة بصيغ نحو الزمت ذمتك حجة لي او لمورثي

بنحو الزمت ذمتك حجة لي او لمورثي او لفلان او الزمت ذمتك تحصيل حجة
لي او لميتي واختصت اجارة الذمة بشروط لا تشاركها فيها اجارة العين
والذي يخص للفقير من ذلك شرطان ۝ احدهما حلول الاجرة فيمتنع
فيها تاجيلها سواء تاخر العمل فيها عن العقد ام اتصل به بخلاف اجارة العين ۝
ثانيهما تسليمها في مجلس العقد كراس مال السلم فيمتنع الاستبدال
عنها والحوالة بها وعليها والابراء منها ويثبت فيها خيار المجلس كما نقل المحلي
في الخيار من شرح المنهاج القطع به بخلاف العينية فان الاصح عدم ثبوته
فيها
الباب الثالث
فيما يشترط في كل من اجارتي العين والذمة فان
انتفى شرط منها فسدت سواء كانت عينية ام ذمية وهي شروط احدها
علم المتعاقدين اعمال النسك عند العقد اركانه وواجباته وسننه وتردد
ابن حجر في حاشية الايضاح في المراد بالسنن هل المجمع عليها او المشهورة
من مذهب الاجير وهي مما لا يخفى على من له المام بالمناسك قال ح في كل
من هذين الاحتمالين مشقة لا تخفى ولهذا راينا المتورعين يعدلون
الى الجعالة لانه يغتفر فيها الجهل بالعمل وتردد ايضا في الحاشية في المراد
بالاركان والواجبات والسنن هل هو على مذهب الاجير او المستاجر وعلى
كل فلو استاجر من يظنه موافقا في مذهبه فبان مخالفا فهل يتخير في
الفسخ ويجب في صورة الميت او لا يتخير قال لعل الثاني اقرب اي
بناء على انه يلزمه تقليد امام المستاجر له فياتي بالاعمال على مذهبه
ثانيها ان ينوي النسك عمن استوجر له ولا بد من نوع تعيين له عند
العقد كحي او وصاي او اتبرع له وعند الاحرام كعمن استوجرت له
ولا تشترط معرفته ثالثها كون الاجرة معلومة فان كانت في الذمة
اشترط العلم بها جنسا وقدرا وصفة وان كانت معينة اشترط
معاينتها واستثني من ذلك الحج بالنفقة ورد بان ذلك ارفاق لا اجارة ولا

فصل اجارة الذمة تفارق اجارة العين في شرطين

Copyright King Saud University